

# شرح رسالة الأربعون في الأحكام للمنذري ١ [فضيلة الشيخ أ. د

## سعد بن ناصر الشثري

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين نحمده جل وعلا ونشكره ونثني عليه. وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله  
صلى الله عليه وعلى الله واصحابه - 00:00:02

به واتباعه وسلم تسلیما كثیرا الى يوم الدين. اما بعد فقد ورد في فضل حفظ السنة ونقلها وتبلیغها للامة نصوصا كثیرة. وقد جاء في  
الحادیث ان النبي صلی الله علیه وسلم قال نظر الله امراً سمع منا مقالة فوعاها - 00:00:22

اداها كما سمعها. فرب مبلغ اوعاه من سامع. ورب حامل فقه ليس بفقیہ النصوص التي وردت في الدعوة الى الله في ترغیب الخلق  
في ان يبلغوا شرع الله ودينه من مثل قوله عز وجل ومن احسن قولنا من دعا الى الله وعمل - 00:00:52

وقال ابني من المسلمين ومن مثل قوله تعالى ادعوا الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هي احسن تشمل تبليغ  
سنة النبي صلی الله علیه وسلم. زيادة على ما - 00:01:22

ورد في النصوص من الامر بالتمسك بالسنة وانها وحي من عند الله كما قال عز وجل وما ينطق عن الهوى وان هو الا وحي يوحى وكما  
جاء في قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما - 00:01:42

عنہ فانتهوا. ومن ومن طريق التمسك بالسنة تبليغها للخلق وايصالها اليهم وقد ورد في عدد من الاحادیث الترغیب في نشر الانسان  
لاربعين حديثا ولكن ها تلك الاحادیث التي وردت في تخصیص ذلك بعد الاربعين لاهل العلم فيها کلام من جهة - 00:02:02

اسنادها الا ان كثیرا من اهل العلم كتبوا مؤلفات في الاربعين في اربعين حديثا ومن هؤلاء الامام العالم الحافظ ذکی الدين ابو محمد  
عبدالعظيم ابن عبدالقوی المنذري رحمه الله تعالى فقد كتب رسالة اشتملت على اربعين حديثا في الاحکام - 00:02:32

واشتهرت على نفسه ان يذكرها بدون اسناد من اجل ان يسهل ان يسهل حفظها خرجها من الصحيحین البخاری صحيح الامام البخاری  
والامام مسلم او انفرد به سواء اتفقا عليه او انفرد به احدهما. ولعلنا - 00:03:02

هذه الاحادیث. فاول هذه الاحادیث حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهم. قال قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول لا  
يقبل الله صلاة بغير ظهور ولا صدقة من - 00:03:32

غلول القبول يطلق مرة ويراد به الصحة ومرة يراد به الثواب والاصل اطلاقه على الصحة. الا ان يدل دليل على ان المراد به الثواب  
ومن امثلة ذلك ما ورد ان الله لا يقبل - 00:03:52

من شارب الخمر صلاة اربعين يوما. فالمراد بها هناك نفي الثواب مع انتفاء الاسم عنه عند ادائها. وليس المراد به نفي الصحة. بدليل ان  
الاوامر التي جاءت من الشریعه باللازم بالصلاۃ شاملة لجمیع المکلفین - 00:04:32

وقوله هنا صلاة نکرة. وردت في سياق النفي فتكون عامة. فتشمل صلاة الفريضة والنفل وصلاۃ الاداء والقضاء وصلاۃ النذر وتشمل  
ايضا صلاة الجنائز وكل ما سمي صلاة دخل في هذا الخبر. ويبقى هناك - 00:05:02

اشیاء يتعدد هل هي صلاة او لا؟ ومن ذلك سجود التلاوة سجود الشکر فمن قال بانها صلاة اشترط لها الطهارة وقوله بغير ظهور.  
المراد بذلك الطهارة التي تشمل امرين رفع الحدث - 00:05:42

وازالة الخبث. ورفع الحدث يشتمل رفع الحدث الاکبر بواسطه في الاغتسال ورفع الحدث الاصغر بواسطه ایش؟ الوضوء وقوله ولا

صدقه هنا حذف يقال له عند العلماء اقتضاء انه قال ولا يقبل صدقة من غلول. والصدقة - 00:06:22

تطلق باطلاقين الاول كل عمل صالح كما في حديث على كل سلامه من ابن ادم صدقة وتطلق يراد بها بذل المال في القرابات وخصوصا الفقراء والمساكين ومن ذلك قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية - 00:07:12

وقوله من غلول الاصل في هذا اللفظ ان يراد به الاخذ من الاموال العامة قال تعالى ما كان لنبي ان يغسل يأتي بما غل يوم القيمة. وذلك ان الثواب على - 00:08:12

الصدقة انما يكون في صدقة يخرجها الانسان مما له. فاذا اخرج صدقة من غير ماله بدون اذن كان غاصبا متصرفا في مال غيره بدون اذن ولا وجه حق. ويؤخذ من الحديث - 00:08:52

اشتراط الطهارة للصلة. قد ورد في بخصوص استثناء فاقد الماء و المريض الذي يتضرر باستعماله. وان كان بعض اهل العلم جعل التيمم طهارة كما يؤخذ من الحديث وجوب تحرص الانسان من الاموال العامة. ويؤخذ - 00:09:22

من الحديث ان الصدقة انما تقبل من المال الطيب وهذه الاحكام في الجملة متفق عليها الحديث الثاني حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وقال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها - 00:10:12

ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده. اخرجه مسلم. قوله اذا قضا احدكم من نومه. نوم هنا اسمه جنس يطلق على القليل والكثير واذا وظيف معرفة كما في اضافته الى الظمير هنا افاد العموم - 00:10:52

وقد استثنى بعض العلماء من هذا النوم كثير. استدلا بالفظة استيقظ. فان الاستيقاظ لا يكون الا نوم مستغرق. كما استثنى بعض العلماء نوم ليل نهار كما استثنى بعض العلماء نوم النهار. اخذ - 00:11:32

من لفظ التعليل في قوله اين باتت يده؟ والبيتونة انما تصدق على نوم الليل دون نوم النهار. وهذا يعود على قاعدة عند الاصوليين. الا وهي هل يشترط في العلة الا تعود على اصلها بالتفصيص - 00:12:12

في الاتفاق ان العلة لا تصح او ان فبالاتفاق ان الوصف لا يصح ان يعلل به متى عاد على اصله باللغاء؟ لكن اذا عاد على اصله بالتفصيص هنا اذن هل يصح التعليل بذلك الوصف؟ فانه قد خصص الحكم بنوم الليل دون نوم النهار - 00:12:52

والصواب في هذا ان العلة اذا كانت منصوصة جاز ان تعود على كاصلها بالتفصيص. قوله هنا احدكم لفظ عام فان احد لفظ موغل في النكارة واظيف الى معرفة فيفيد العموم فيشمل الرجال والنساء والصغرى - 00:13:22

والكبار. واستهنى بعضهم الصغار باعتبار ان التكليف لا يتوجه اليهم. وهذا يتربط عليه مسألة في حكم هذا الماء الذي تغمس فيه الايدي. قوله فلا يغمض يده في هذا نهي والاصل في النهي ان يدل - 00:14:02

على التحرير لقوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا اصله في النهي ايضا ان يدل على الفساد. ومعناه هنا تأثيره على الماء بحيث لا يستعمل في طهارة والجمهور يحملون النهي هنا على الكراهة - 00:14:42

الحنابلة يحملونه على اصله. من المنع والتحريم وقوله يده الاصل في لفظ اليد ان بها الكف الى مفصل الكوع. ولا الطلاق على ما تجاوز ذلك الا بقرينة هذا الصحيح من اقوال اهل العلم. ومن هنا لما قال تعالى فامسحوا - 00:15:22

وجوهكم وايديكم حملناه على الكف فقط. ومثله في قوله تعالى والسارق قوى السارقة فاقطعوا ايديهما. قوله في الاناء هذا اسم مفرد معرف كن بي الالف واللام الاستغرافية. يكون مفيدا للعموم - 00:16:12

جميع الاواني سواء كانت من فخار او نحاس او غيرها. واخذ من هذا اللفظ ان المياه الكثيرة لا تدخل في هذا الخبر بانها لا تستوعبها الاناء وقوله حتى يغسلها ثلاثا - 00:16:52

يدل على ان الماء الذي في الاناء يتاثر بغمض اليد قبل غسلها. بحيث يخالف ما بعدها حكم ما قبلها والاصل في لفظ الغسل امرار الماء فلا يكفي المسح - 00:17:42

وقوله فانه ان من حروف التعليل. فما بعد وصف يعلل به الحكم السابق وقوله لا يدرى اي لا يعلم اين باتت يده؟ فان قال قائل لو قدرنا ان نهار قد وضع يده في جراب. فانه يدرى اين باتت يده - 00:18:42

قيل ان علم بمكان بيته يده من جهة凡ه لا يعلم بذلك من بقية جهاته. وبالتالي يشمل حكم الحديث هذه الصورة الحديث الثالث  
 الحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه انه قيل له - 00:19:32

اي تكلم معه بعض اهل الاديان الاخرى على جهة الاعتراض. والاستنفاص علمكم نبيكم كل شيء حتى القراءة المراد بذلك استنفاص  
 هذه الشريعة من خلال وجود بعض الاحكام المتعلقة بقضاء الحاجة وكيفية - 00:20:12

العمل والتصرف عند دخول الخلاء وكيفية التعامل مع الغائط قال سلمان رضي الله عنه اجل اي نعم. وقع ذلك قوله نبيكم اشعاع ان  
 يشعر بان هذا المعتبر ليس من اهل الاسلام - 00:21:02

قوله اجل فيه ان السؤال معاد في الجواب وبالتالي اثبتت حكم هذا السؤال فيؤخذ منه هذه الشريعة اذ ما تركت شيئا الا جاءت  
 بحكمه. وقد قال تعالى ونزلنا عليك كتاب تبيانا لكل شيء. فقال - 00:21:42

جل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغاية او ببول. الاصل في النهي ان يراد به اللفظ. الذي يقتضي ترك الفعل والاصل في النواهي ان تدل  
 على التحرير كما تقدم. ولا - 00:22:22

اصرف عن ذلك الا لدليل. وقوله ان نستقبل القبلة المراد بذلك الكعبة المشرفة وقد ورد النهي من استدبارها حال قضاء الحاجة ايضا.  
 وقوله بغاية او ببول هاتان اللفظتان تطلقان ويراد بها مرة الفعل ومرة - 00:22:52

المفعول كما هو في بقية المصادر فهو لفظ متعدد بين هذين الامرین. ولكن ارجح في الاستعمال اللغوي اطلاقه على الفعل وهو المراد  
 هنا وكما هو الراجح لغة فان ان مع اللفظ قرينة تدل على هذا المعنى - 00:23:32

وظاهر هذا الخبر تحريم استقبال القبلة في هذه الحال قد ورد في حديث ابن عمر انه صعد في بيتي حفصة فوجد النبي صلى الله  
 عليه وسلم بيول مستقبلا الكعبة مستقبلا بيت المقدس. فخصص بعض العلماء - 00:24:22

علماء حالة الاستدبار واخرون ان الخبر يراد به حال البنيان وان النهي يراد به حال الفضاء وقوله او ان نستنجي باليمين المراد  
 بالاستنجاج تطهير هل للخارج؟ بعد البول والغائط والنهي هنا انما جاء حال الاتصال بهذه الصفة - 00:25:02

فيidel على تحريم الاستنجاج باليمين وقال بعض الفقهاء بأنه يدل على عدم اجزاء الاستنجاج باليمين والجمهور على انه مجزئ. ومنشأ  
 الخلاف هل الاستنجاج عبادة؟ لذاتها او ان الاستنجاج جاء لمعنى الطهارة فيثبت حكمه - 00:26:02

وجود معناها. والصواب الثاني وبالتالي من استنجي بيمينه اثم وصح منه الاستنجاج. لأن ازالة النجاسة وقد زالت وقد ورد في  
 الاحاديث النهي عن عن امساك الذكر باليمين ثم قيد هذا الحكم في احاديث اخرى بان المراد به النهي عن ذلك حال التبول -  
 00:26:52

وقوله او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجام يا رب الاصل استعمال لفظة الاستنجاج في الطهارة بالماء. في طهارة السبيلين بالماء. وان  
 الطهارة بغير ما تسمى استنجارا. ولكن قد يطلق كل منهما على الآخر - 00:27:42

وقد استدل بعض المالكية بهذا حفظ على تعين الاستجمار وان الاستنجاج بالماء لا يجزئ والجمهور على خلاف هذا. قالوا لان مقصود  
 يتحقق بالماء اعظم من تتحققه بغيره وقوله باقل من ثلاثة احجار. استدل به الحنابلة على - 00:28:22

العدد في الاستجمار. حتى ولو ان المسحة الاولى خلافا للجمهور. قوله من ثلاثة احجار المراد ثلاث مساحات لأن الحكم متعلق هذا  
 وكلمة احجار ليس لها مفهوم بحيث يقال بان غير الاحجار لا يجزئ - 00:29:12

لان لفظة احجار لقب. فهي من اسماء الذوات اذا كانت من اسماء الذوات فليس لها مفهوم مخالفة. ومن ثم يجزئ الاستجمار بغير  
 الاحجار مما يحصل به الالقاء مثل ايش؟ مثل المناديل مثلا طيب في تراب في موطن - 00:30:12

قال او ان نستنجي او من حروف عطف النسق كأنه قال وقد نهانا ايضا ان نستنجي برجوع المراد بالرجيع روث البهاء وقد اخذ من  
 ذلك بعض الفقهاء اه نجاسته. هذا مذهب الجمهور. وعند الحنابلة - 00:30:52

الى ان الرجيع من البهائم التي او من الحيوانات التي يأكل لحمها الطاهر واستدلوا على ذلك بجازة النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة  
 في مرابط الغنم بما ورد في حديث العرينين من الامر بالتداوي - 00:31:42

بابوالايل. وقول او عاظم فيه المぬ من الاستنجاء بالعظام. وقد ورد انها تكسى لحما وتكون طعاما للجن. فيؤخذ قالوا منه ان طعام الانس يمنع من الاستجمار به لكن لو - 00:32:22

بذلك هل تحصل به الطهارة او لا تحصل به الجمهور قالوا بانه تحصل به الطهارة لانه يزيل النجاسة والصواب خلاف ذلك. وذلك ان الاستجمار تبقى معه بعض النجاسة الاخذ الخبر او بالاستجمار من باب الرخصة. والرخصة - 00:33:12

الصلاة يتعدى بها محلها. الحديث الرابع حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري رضي الله عنه. وكانت له صحبة قال قيل له توضا لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدعا باناء - 00:34:12

فاكفاً منه على يديه فغسلهما ثلاثا. ثم ادخل يده في الاناء فاستخرجها فتمضمض انشق من كف واحد ففعل ذلك ثلاثة. ثم ادخل يده في الاناء فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين. ثم - 00:34:42  
ما ادخل يده في الاناء فاستخرجها فمسح برأسه فاقبل بيديه وادبر. ثم بسبابتيه وابهاميه في الاناء فمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما.

وهذه جزئية من قوله ثم غمس بسبابتيه ليست في الصحيح. قال ثم غسل رجليه الى الكعبين - 00:35:12

ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. اخرجه البخاري ومسلم عبد الله بن زيد اسم لاثنين من الصحابة رضوان الله عليهما. وكلاهما انصاريان قال قيل له اي طلب منه الوضوء وذلك من اجل - 00:35:42

بان يقتدى به في ذلك فيؤخذ من هذا ان الافعال النبوية يحتاج بها وانه شرع الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في افعاله وخصوصا في العبادات وقوله توضأ لنا وضوء بضم الواو المراد به الفعل كما في لفظ - 00:36:12

والظهور اما لو كانت بفتح الاول فانه يراد به الماء الذي في الوضوء او الطهارة وقال وظوا او ظهور. قال فدعا اي طلب ذلك فيؤخذ منه جواز الاستعانة بالغير في فعل وسائل العبادة والطاعة - 00:36:42

كفرشي سجادة ليصلی عليها الانسان واستدعاء ماء ليتوضا به ونحو ذلك. وقد اخذ بعض العلماء من هذا استحساب ان الوضوء من الانية وذلك لانه يقتصر عند استعمال الماء متى كان يؤخذ من - 00:37:22

الإماء بخلاف ما لو استعمل الصنبور او الحنفية قوله فاكفاً منه على يديه اي صب الماء اساغتي الاناء قليلا. فيه استحساب تقديم غسل الايدي. قبل البدء بالوضوء وغسل الايدي قبل الوضوء ليس من ذات - 00:37:52

ولكنه مقدمة له والمعنى في هذا الا يدخل يديه في الاناء اثر الماء الذي في الاناء بما يكون في اليدين. وقوله ثم ادخل يده في الاناء يعني بعد ان غسلهما فاستخرجها اي انه - 00:38:32

اخذ شيئا من الماء من ذلك الاناء. قوله فتمضمض واستنشق من كف واحد. المراد مضمضة غسل الفم. بسحب الماء فيه ثم تحريكه فيه. واما الاستنشاق فالمراد به سحب المائي في الانف. ويترتب على ذلك الاستئثار - 00:39:02

وقوله من كف واحد اي انه اكتفى بغرفة واحدة في المضمضة والاستنشاق وقوله فعل ذلك ثلاثة يتحمل ان يكون اخذ ثلاثة اكف مضمضة واستنشق في كل كف. ويحتمل ان تكون غرفة - 00:39:42

واحدة مطمظة بها واستنشق ثلاثة. وكلاهما مشروع قد ورد عن النبي الله عليه وسلم وقوله فغسل وجهه ثلاثة المراد بالوجه ما به المواجهة. وحده حدود الرأس ومما تحصل به المواجهة ظاهر اللحية - 00:40:12

وقوله فغسل يديه الى المرفقين مرتين فيه ان من فروض الوضوء غسل اليدين قد نص عليه في الآية ولم يذكر الترتيب بين اليمين والشمال وقد نص عليه في غير هذا الخبر - 00:40:52

وفي هذا دالة على انه لا بد من الغسل. في اعضاء الوضوء من الوجه واليدين والقدمين. وانه لا يكفي المسح الى المرفقين فيه بيان حد الوضوء. وقد اختلف في المرفقين هل يدخلان في قوله تعالى وايديكم الى المرافق بناء على مسألة هل - 00:41:22

الغاية داخلة في المغيا او لا؟ وقد ورد في الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدبر الماء على مرفقيه. والفعل النبوى الذي يقع بيانا لحكم شرعا يأخذ حكمه وبالتالي نقول الفعل النبوى هنا وقع بيانا للآية - 00:42:02

التي فيها فرض غسل اليدين فيكون غسل المرفقين واجبا. وقوله مرتين في في دالة على جواز الاكتفاء بالمرتين في غسل

اعضاء الوضوء. كما ان فيه دلالة على جواز التفاوت بين اعضاء الوضوء في الغسل قد غسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه - [00:42:42](#)  
مرتدين والحديث ان في اذ مسح الرأس في الوضوء وظاهره انه لا يجزئ الغسل. كما قال بذلك الجمهور ظاهر الحديث انه يكتفى بمسحة واحدة. كما قال خالفاً للشافعى رحمة الله. قوله فا قبل بيديه وابدر. جاء في - [00:43:12](#)

الحاديـث تفسير هذا بـانه ابـتدأ بـمقدم رأسه ثم عـاد اليـه وـقد وردـت الفـاظ جـعلـت بعض العـلمـاء ويـختارـ غيرـهـذهـ الصـفـةـ.ـ والـواجبـ هوـ مـسـحةـ وـاحـدةـ وـاـذاـ اـخـتـلـفـ العـلـمـاءـ فيـ مـقـدـارـ ماـ يـمـسـحـ فـقـالـ - [00:43:52](#)

الـاـمامـ الشـافـعـيـ اـقلـ ماـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ الـاـسـمـ.ـ وـقـيلـ شـعـرـةـ وـقـيلـ ثـلـاثـ شـعـرـاتـ وـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ يـكـفيـ رـيـعـ الرـأـسـ.ـ وـقـالـ مـالـكـ وـاحـمـدـ لـابـدـ منـ التـعـيمـ وـقـولـهـ ماـ اـظـهـرـ لـاـنـ رـؤـوسـ جـمـعـ قـدـ اـضـيـفـتـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ فـتـقـيـدـ التـعـيمـ - [00:44:32](#)

قد اشار المؤلف الى وجود روایة فيها اخذ ما اخذ ماء جديـدـ عـنـ مـسـحـ الاـذـنـينـ.ـ وـهـذـهـ الـلـفـظـةـ حـكـمـ عـلـيـهـ اـهـلـ الـعـلـمـ بـالـشـذـوذـ وـهـيـ لمـ تـرـدـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ وـقـولـهـ ثـمـ غـسـلـ رـجـلـيـهـ فـيـ تـعـينـ غـسـلـ الرـجـلـيـنـ.ـ فـيـ الـوـضـوـءـ وـاـنـهـ لـاـ يـكـفـيـ - [00:45:12](#)

الـمـسـحـ قـدـ وـرـدـ فـيـ الـخـبـرـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـأـيـ بـعـضـ اـصـحـابـهـ تـلـوحـ اـعـقاـبـهـمـ بـعـدـ الـوـضـوـءـ لـيـسـ فـيـهاـ اـثـرـ المـاءـ فـقـالـ وـيلـ لـلـاعـقـابـ اـنـ وـقـولـهـ اـلـىـ الـكـعـبـ بـرـادـ بـهـ الـعـظـمـ النـاتـيـ فـيـ اـسـفـلـ السـاقـ - [00:45:52](#)

وـلـاـ يـصـحـ اـنـ يـقـالـ بـاـنـ الـمـرـادـ بـهـ مـعـقـدـ الـشـرـاكـ لـاـنـ هـذـاـ الـلـفـظـ عـرـبـيـ فـيـفـهـمـ بـمـقـتـضـاهـ لـغـةـ الـعـرـبـ وـلـاـنـهـ قـدـ سـنـهـ.ـ وـلـوـ كـاـنـ كـمـ ذـكـرـ لـمـ يـصـحـ اـنـ يـشـنـىـ وـلـكـانـ اـمـاـنـ يـفـرـدـ وـاـمـاـنـ يـجـمـعـ.ـ ثـمـ قـالـ - [00:46:32](#)

عـبـدـ اللـهـ بـنـ زـيـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ هـكـذـاـ وـضـوـءـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ اـيـ هـذـهـ طـرـيـقـةـ التـيـ وـاـمـاـمـكـ هـيـ طـرـيـقـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ وـفـيـ هـذـاـ مـشـرـوـعـةـ الـاقـتـداءـ بـهـ صـلـىـ اللـهـ - [00:47:12](#)

عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ كـمـ اـنـ فـيـهـ التـعـلـيمـ بـالـقـدـوةـ.ـ بـاـنـ يـفـعـلـ الـمـرـءـ الـمـشـرـوـعـ اـمـاـمـ النـاسـ لـيـقـنـدـىـ بـهـ.ـ وـاـخـذـ اـهـ منـ هـذـاـ الـلـفـظـ اـنـ الـعـبـادـةـ التـيـ يـفـعـلـهـاـ الـاـنـسـانـ عـلـىـ جـهـةـ تـعـلـيمـ غـيـرـهـ عـبـادـةـ صـحـيـحـةـ.ـ وـلـاـ تـعـدـ مـنـ اـنـوـاعـ الـرـيـاءـ - [00:47:32](#)

لـاـنـ المـقـصـودـ بـمـاـ نـهـيـ عـنـهـ فـيـ الـرـيـاءـ اـنـ يـكـوـنـ مـرـادـ الـاـنـسـانـ اـثـبـاتـ مـكـانـةـ لـهـ وـمـنـزـلـةـ اـمـاـمـ النـاسـ.ـ وـهـنـاـ لـيـسـ الـمـرـادـ كـذـكـ ثـمـ اوـرـدـ المـؤـلـفـ الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ حـدـيـثـ شـرـيـحـ بـنـ هـانـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ - [00:48:12](#)

عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـسـأـلـهـاـ عـنـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ.ـ فـيـهـ اـسـفـتـاءـ الـعـالـمـةـ وـلـيـسـ فـيـهـ اـنـ قـلـاـ بـهـ اوـ اـنـهـ لـمـ تـكـنـ تـحـتـجـبـ بـيـنـ يـدـيـهـ.ـ وـقـولـهـ عـلـىـ الـخـفـينـ الـاـصـلـ وـفـيـ لـفـظـ الـخـفـ اـنـ يـرـادـ بـهـ الـجـلـدـ - [00:48:52](#)

الـمـخـاطـىـ عـلـىـ مـقـدـارـ الـقـدـمـيـنـ الـخـوـفـ فـيـ لـغـةـ الـعـرـبـ يـغـطـيـ الـكـعـبـيـنـ.ـ وـظـاهـرـ هـذـاـ اـنـ يـشـمـلـ ماـ كـانـ فـيـهـ خـرـوقـ ماـ لـمـ عـنـهـ اـسـمـ الـخـفـ.ـ خـالـفاـ لـقـولـ الـجـمـاهـيرـ الـذـيـنـ يـشـتـرـطـونـ فـيـ مـسـحـ عـلـىـ الـخـفـ الـاـيـكـوـنـ مـخـرـقاـ - [00:49:32](#)

وـفـيـ الـحـدـيـثـ دـلـالـةـ الـعـالـمـ عـلـىـ غـيـرـهـ مـنـ يـكـوـنـ عـنـدـ تـعـمـقـ وـاـخـتـصـاصـ حـيـثـ قـالـتـ عـائـشـةـ عـلـيـكـ بـاـنـ اـبـيـ طـالـبـ فـسـلـهـ فـيـهـ فـظـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.ـ اـنـ مـنـ عـلـمـاءـ الـصـحـابـةـ وـفـيـهـ اـنـ صـحـبـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـكـوـنـ - [00:50:22](#)

مـنـ اـسـبـابـ اـطـلـاعـ الـمـرـءـ عـلـىـ اـحـوـالـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ يـسـلـمـ اـكـثـرـ مـنـ غـيـرـهـ.ـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ اـنـ الـاـصـلـ فـيـ الـاسـفـارـ الـجـوـازـ.ـ وـاـنـ كـانـتـ اـسـفـارـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ اـجـلـ الطـاعـةـ وـالـقـرـبـىـ - [00:51:02](#)

قـالـ فـسـلـنـاهـ اـيـ اـنـ شـرـيـحاـ سـأـلـ عـلـيـاـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـقـالـ قـدـ جـعـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ وـلـيـالـيـهـنـ لـلـمـسـافـرـ.ـ فـيـهـ جـواـزـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ وـعـدـ لـزـومـ نـزـعـ الـخـفـينـ عـنـ الـوـضـوـءـ.ـ وـقـدـ تـوـاتـرـتـ الـاـخـبـارـ - [00:51:42](#)

بـذـكـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ تـقـيـدـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ بـمـدـدـ كـمـ قـالـ الـجـمـاهـيرـ خـالـفاـ لـاـحـدـ الـقـوـلـيـنـ عـنـ مـالـكـ.ـ وـقـولـهـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ وـلـيـالـيـهـنـ لـلـمـسـافـرـ اـيـ يـمـسـ فـيـهـنـ وـقـدـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ وـقـتـ بـدـءـ الـمـسـحـ - [00:52:12](#)

وـوقـتـ اـنـتـهـائـهـ.ـ لـقـولـهـ يـمـسـحـ الـمـسـافـرـ وـالـعـلـمـاءـ لـهـمـ ثـلـاثـةـ اـقـوـالـ.ـ الـاـوـلـ يـقـولـ بـيـتـدـأـ وـقـتـ الـمـسـحـ مـنـ الـلـبـسـ وـالـثـانـيـ يـقـولـ مـنـ الـحـدـثـ بـعـدـ الـلـبـسـ يـقـولـ مـنـ الـوـضـوـءـ الـذـيـ يـكـوـنـ بـعـدـ الـحـدـثـ وـاـظـهـرـوـاـ الـاـقـوـالـ هـوـ الـثـالـثـ.ـ لـاـنـهـ يـسـتـعـمـلـ لـفـظـ الـمـسـحـ فـيـ حـقـيقـتـهـ.ـ وـاـمـاـ الـاـوـلـ وـالـثـانـيـ - [00:52:42](#)

فـيـسـتـعـلـانـهـ فـيـ الـحـكـمـ دـوـنـ الـحـقـيقـةـ.ـ كـيـفـ يـسـتـعـمـلـهـ فـيـ الـحـكـمـ دـوـنـ الـحـقـيقـةـ.ـ اـذـ قـلـنـاـ بـاـنـ قـولـهـ يـمـسـحـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ الـمـرـادـ بـهـ الـلـبـسـ اوـ

المراد بها الحدث فحيينئذ كانه قال حكم المسح في حقهم ثلاثة - [00:53:32](#)

وإذا حملناه على حقيقة المسح فقلنا يبتدأ من أول بمسحة بعد الحدث فحيينئذ نحمله نحمل لفظة المسح على حقيقتها إلا على حكمها.  
في الحديث السادس حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:54:02](#)

إذا جلس بين شعبها الرابع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل قوله جلس يعني الزوج أو السيد. بين شعبها أي شعب زوجته أو امه  
والرابع المراد بها على الصحيح اطرافها - [00:54:42](#)

ومن ذلك اليد والأرجل. وهذا اللفظ فيه كنایة. هذا اللفظ عن الجماع. قوله ثم جهدها أي جمعها. ولم يشترط في هذا دال قد جاء  
النص في صحيح مسلم بلفظي وإن لم ينزل. قوله فقد وجب الغسل - [00:55:12](#)

الاصل في لفظة الوجوب الالزام. المراد بالغسل تعميم جميع البدن بي الغسل اخذ من هذا الحديث ان من جامع امرأة وجب عليه  
الاغتسال ولو لم ينزل وقد ورد تقييده في احاديث اخرى لأن المراد به تغيير - [00:55:52](#)

يجيب الحشمة في الفرج. قد قال من اذا مس الختان والختان في طرف الحشمة وهذا احد الاسباب التي يجب  
بها الغسل. والانزال سبب اخر انزال المني سبب اخر من اسباب وجوب الغسل بارك الله - [00:56:32](#)

وفقكم الله لخيري الدنيا والآخرة. وجعلنا الله واياكم من الهداء المهدى. كما نسأل الله سبحانه ان يرزقنا واياكم علما نافعا وعملا صالحًا  
ونية خالصة. اللهم فهمنا كتابك سنة نبيك صلى الله عليه وسلم واجعلنا من يسير عليهم وبحكمهما في جميع شأن - [00:57:12](#)  
بفضلك واحسانك ورحمتك يا ارحم الراحمين. هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:57:42](#)